يا مولاي لان حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد وذلك بالعتق فيعتق ولو قال شخص برمن سوكند ست
يعني على اليمين ابن كار يعني هذا الفعل نكنم يعني لا افعل فهذا اقرار باليمين بالله تعالى لانه اخبر عن يمينه على
ترك هذا الفعل فيكون اقرارا باليمين فمتى فعل يحنث في يمينه وتلزمه الكفارة فقوله بر بفتح الباء الموحدة وسكون
الراء يودي معنى على وقوله من بفتح الميم وسكون النون بمعنى انا وقوله سوكند بفتح السين المهملة
وسكون الواو وفتح الكاف الصماء وسكون النون والدال ومعناه اليمين واست بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة وفي اخره تاء مثناه من فوق ساكنة وهي لفظة تذكر لربط الخبر بالمبتداء ليصح الاخبار
عنه وقوله اين بكسر الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون ساكنة ايضا يؤدي معنى هذا
وقوله كار بالكاف وسكون الالف والراء وهو اسم للفعل وقوله نكنم مضارع منفي لان النون المفتوحة
في اوله حرف النفي وكنم معناه افعل للمتكلم وحده واشتقاقه من كردن الذي هو المصدر فللماضي
كرد والمضارع كند والمتكلم وحده كنم ومع الخبر كنيم بزيادة الياء قبل الميم وان قال شخص برمن سوكند
طلاق معناه على اليمين بالطلاق [illegible] يعني يكون يمينا بالطلاق حتى اذا فعله تطلق امرأته
فان قال قلت ذلك اي هذا القول كذبا لا يصدق لانه اخبر عن يمين منعقدة وقوله بعد ذلك قلت
ذلك كذبا رجوع عنه فلا يصدق ولو قال من سوكند خانه [illegible] اين كار نكنم معناه انا حالف بيمين
البيت اني لا افعل هذا الفعل [illegible] باليمين بالطلاق لان اليمين مبناها على العرف وفي العرف
يكنون بالبيت عن المراة يقال بيتي قالت كذا يعنون به المراة فقوله خانه اسم للبيت ويكنى به
عن امراته وبقية الالفاظ قد فسرناها قال المشتري للبائع [illegible] معناه رد الثمن
فقال البائع [illegible] يعني ارد [illegible] البيع الذي كان بينهما لانه استرداد الثمن ورده فسخ
فسخ العقد فقوله بها بفتح الباء الموحدة والهاء المقصورة ومعناه الثمن وقوله را بفتح الراء
تؤدي معنى تخصيص [illegible] اشارة كما قد ذكرنا قوله بازده بفتح الباء الموحدة وسكون الالف وكسر الزاي
المهملة وسكون الهاء ومعناه اعط قوله بازدهم معناه اعطي عقار المتنازع فيه فيه
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي اي ما لم يقم المدعي بينة انه في يد المدعى عليه و
لا يكتفى فيه بذكر المدعي انه في يد المدعى عليه وبتصديق المدعى عليه ذلك فلا يصح دعواه الا بالبينة انه
في يد المدعى عليه او علم القاضي في الصحيح لان يد المدعى عليه لا بد منه لتصحيح الدعوى عليه لانه يحتمل
ان يكون في يد غيره فاقامة البينة تنفي تهمة المواضعة عقار متنازع فيه لا في ولاية القاضي
يعني ليس في ولاية القاضي لا يصح [illegible] اي في ذلك العقار لانه لا ولاية له في ذلك المكان و
قد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان او الاهل فقيل يعتبر المكان وقيل الاهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير
ذلك المكان على قول من اعتبر المكان ولا في غير ذلك الاهل على من اعتبر الاهل وان خرج القاضي
مع الخليفة من المصر فقضى وان خرج وحده لم يجز قضاؤه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم
قال رجعت عن قضائي او قال بدا لي اي ظهر لي فيه غير ذلك او قال وقعت في تلبيس الشهود او
قال ابطلت حكمي ونحو ذلك نحو ان يقول رجعت عن حكمي او فسخته او نقضته او رفعته ونحوها لا يصح
ذلك والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة لان رايه الاول قد ترجح
بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله حبا قوما في موضع من البيت

ثم سال

ثم سال رجل احد عن شيء مثل دين له فاقر به المسؤول والحال انه هم اي القوم يرونه اي الرجل ويسمعون
كلامه وهو اي الرجل لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار لانه موجب بنفسه وقد علموه
وهو الركن في اطلاق الشهادة وان سمعوا كلامه اي كلام الرجل ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه بذلك
لان النغمة تشبه النغمة فيحتمل ان يكون المقر غيره فلا يجوز لهم الشهادة عليه مع الاحتمال الا اذا
كانوا دخلوا البيت وعلموا انه ليس فيه واحد سواه ثم جلسوا على الباب وليس للبيت مسلك غيره ثم
دخل رجل فسمعوا اقرار الداخل ولم يروه وقت الاقرار لان العلم حصل لهم في هذه الصورة فيجوز لهم
ان يشهدوا عليه بذلك باع شخص عقارا والحال ان بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع
دعواه لانه تلبيس محض لان حضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع وانه لا
حق له فيه وتقييده بالقريب ينفي جوازه مع الغريب ولم يعين الشيخ القريب وفي الفتاوي لابي الليث عنه
فقال ولو باع عقارا وابنه او امراته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه
ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى ولو باع ضيعة ثم ادعى
انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل فاذا قبلت انتقض البيع وقيل لا يقبل وهو اصوب
واحوط وهبت امراة مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها منه وقالوا اي الورثة كانت الهبة
في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول له اي للزوج والقياس ان يكون للورثة لان الهبة
حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج
فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر اقر رجل [illegible] ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا [illegible] عليه
اي على المقر هذا قول ابي يوسف استحسانا لان العادة جرت بين الناس ان يكتبوا الصك اذا ارادوا
الاستدانة قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه
الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وعندهما يومر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس
لان الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار معه الى اليمين قال رجل لاخر [illegible] هذا فسكت الاخر
صار وكيلا لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين ممن عليه
فانه اذا سكت صحت الهبة وسقط الدين وان قال من ساعته لا اقبل بطل وبقي الدين على حاله
وكلها اي كل رجل امراته بطلاقها لا يملك الزوج الموكل عزلها لانه يمين من جهته لما فيه من معنى
اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها فلا يصح الرجوع في اليمين وهو تمليك من جهتها لان الوكيل هو الذي
يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي [illegible] رجل لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة [illegible] لانه لو عزله عن المنجزة من
غير رجوع لصار وكيله مثل ما كان ولو عزله الف مرة لان كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال الى نهاية
فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن المعلقة يحتاج الى عزل اخر لانه كما عزله صار وكيلا
فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لانه يحتاج الى عزل اخر بعد الرجوع وقيل يقول في عزله كلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)